

عنوان الكتاب : كتاب التعاون الزراعى ج ٢

المؤلف : ابراهيم رشاد

سنة النشر : ١٩٣٥


رقم العهدة : د ٦٩٠٥

الـ ACC : ١٣٧٧٦

عدد الصفحات : ٤٢٠

رقم الفيـلم : ١٦

وزارة المعارف العمومية



كتاب

# التجارب والنزاع

الجزء الثاني

تأليف

ابراهيم رشاد

مدير قسم التعاون بوزارة الزراعة

دكتور في الفلسفة من جامعة برلين ، وأستاذ في الاقتصاد السياسي  
من جامعة كيرج ، وبكادريوس في العلوم الطبيعية من جامعة برستول ،  
وحائز لدهوم الزراعة العليا من كليتي سينستر وواي


الطبعة الثانية

حق الطبع محفوظ للوزارة

القاهرة  
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق

١٩٣٥

# الجماعات والنواحي في إحصاء سنة ١٩٣٣



## فهرس الجزء الثاني

صفحة

- الفصل الخامس عشر — الحركة التعاونية في مصر ، تاريخها وانتشارها ، تقدمها  
ومشاكلها... .. ١
- » السادس عشر — الحركة التعاونية في مصر ، الجمعيات وأعمالها ... ١٨
- » السابع عشر — التعاون في مصر في نظر رجال التعاون الدولي ... ٦٤
- » الثامن عشر — « » « » « » « » (تابع) ... ٨٨
- » التاسع عشر — الأسواق التعاونية لئصرف الخضر والفاكهة في هولندا... ١١٢
- » العشرون — « » « » « » « » في مصر ... ١٣٧
- » الحادي والعشرون — التعليم والتعاون ... .. ١٥٥
- » الثاني والعشرون — « » « » (تابع) ... .. ١٨٤
- » الثالث والعشرون — النتائج الاقتصادية والاجتماعية للحركة التعاونية... ٢١٧
- » الرابع والعشرون — أثر التعاون في الخارج في الحياة حركة التعاون في مصر ... ٢٣٥
- » الخامس والعشرون — بعض المشاكل الاجتماعية للحياة الريفية وعلاجها ... ٢٨٧

## بيان الصور

صفحة

- ( ١ ) خريطة الجمعيات التعاونية في آخر سنة ١٩٣٣ ... .. "ب"
- ( ٢ ) المغفور له مالى فتح الله بركات باشا - الوزير الفلاح التعاونى ... .. ٦
- ( ٣ ) لجنة وضع مشروع قانون التعاون ... .. ٨
- ( ٤ ) اجتماع للدعاية للتعاونية بالرفازيق ... .. ١٦
- ( ٥ ) توزيع سلف رهن محصول القطن على أعضاء جمعية تعاونية ... .. ٢٢
- ( ٦ ) شونة حبوب جمعية تعاونية ... .. ٢٤
- ( ٧ ) مخازن جمعية تعاونية زراعية ... .. ٢٦
- ( ٨ ) وابور طحين تابع لاحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ... .. ٢٨
- ( ٩ ) مخازن جمعية تعاونية زراعية ... .. ٣٠
- ( ١٠ ) الجمعية التعاونية لتصرف الفواكه بالقيوم ... .. ٣٢
- ( ١١ ) فرز وتصبئة الموالح بوكالة جمعية تصريف الفاكهة بالقيوم ... .. ٣٤
- ( ١٢ ) عملية شحن الموالح في جمعية القيوم التعاونية ... .. ٣٦
- ( ١٣ ) عملية فرز وتصبئة بصل الجمعيات التعاونية بمديرية حمصا ... .. ٣٨
- ( ١٤ ) محل الجمعية التعاونية المنزلية بالاسماعيلية ... .. ٤٠
- ( ١٥ ) منظر داخل محل الجمعية التعاونية المنزلية بالاسماعيلية ... .. ٤٢
- ( ١٦ ) محلات الجمعية التعاونية المنزلية لأعضاء نادى الصعيد بالاسكندرية ... .. ٤٤
- ( ١٧ ) منظر داخل لقرع البقالة فى الجمعية التعاونية المنزلية لأعضاء نادى الصعيد بالاسكندرية ... .. ٤٦
- ( ١٨ ) لجنة تدخين البساتين التابعة لجمعية التعاونية الزراعية بكفر شكر ... .. ٤٨
- ( ١٩ ) آلة الفرار بجمعية التعاون الزراعية ببشيش ... .. ٥٠
- ( ٢٠ ) ماكينة دراس الأرز التابعة لجمعية دوسون أم دينار ... .. ٥٢
- ( ٢١ ) ماكينة الحرث بجمعية كفر أبو زاهر ... .. ٥٤

## محتويات الجزء الثاني

## الفصل الخامس عشر

## الحركة التعاونية في مصر

## تاريخها وانتشارها ، تقدمها ومشاكلها

(صفحات ١ - ١٧)

أزمة سنة ١٩٠٧ — اعتماد البلاد على رأس المال الأجنبي — أثر سحب رأس المال هذا في حياة الشعب — عدم امکان البنوك الرأسمالية وكذلك الحكومة تمويل صفار الناس — اتجاه الأوكار الى التعاون ثانية للقيام بهذه المهمة — حلولة الجمعية فى ميا دون ادخال التعاون فى البلاد — ثلاثة أسباب رئيسية لذلك — تنفيذ هذه الأسباب — التعاون ووجهة نظره فى الفائدة التى يتقاضاها رأس المال — سنة ١٩٠٨ وتبني الأسباب لوضع أساس الحركة التعاونية فيها — عمر لطفي الزعيم التعاوني وأعوانه — السلطان حسين كامل التصير الأكبر للحركة — تشكيل لجنة فى الجمعية الزراعية الخديوية لدراس الموضوع — استعانة اللجنة بخبرة أوروبا بالتعاون — مشروع قانون سنة ١٩٠٩ للجمعيات التعاونية الزراعية — اتجاه التشريع التعاوني اتجاهًا زراعيًا — عدم فصر عمر لطفي جهوده على الناحية الزراعية — محاولة عمر لطفي التوفيق بين المادتين التعاونية وأحكام القانون العام بوضعه أنظمة داخلية تختلف أنواع الجمعيات التعاونية — اختياره للجمعيات التعاونية الزراعية — نوع الجمعيات المتعددة الأعمال وأسباب ذلك — انتشار الحركة فى الريف والحضر — وفاة عمر لطفي فى سنة ١٩١١ — هيئة تعاونية عامة "الغابية المركزية" فتكون بمثابة اتحاد جمعية للتجار بأجلته وبنك مركزى للجمعيات التعاونية — اغتافها وأسبابها — التشريع التعاوني فى سنة ١٩١٤ — السبب فى تحريكه — صدور "قانون الخمسة الأقدمة" وسبب إيقاعه — نشوب الحرب العظمى — جهود الحركة وتلاشى جمعياتها منذ ذلك الوقت — النهضة القومية وصدور القانون المنتظر للتعاون الزراعي فى سنة ١٩٢٣ اعتبار هذه السنة حداً بين عهدين فى تاريخ التعاون عهد شعبي انتقضى وعهد حكومي بدأ فى ذلك التاريخ — فضاء هذا القانون — بأشياء قسم خاص للتعاون بوزارة الزراعة لتسجيل الجمعيات التعاونية والاشرف عليها — احصاء بدلى على انتشار الجمعيات كشجيرة لصدور هذا القانون ووجود ذلك القسم فى مبدل تعديل القانون بملءه أكثر ملاممة للظروف — تكون لجنة فى وزارة الزراعة ليبحث هذا الأمر — تفضيل اللجنة وضع قانون جديد يكون عامًا لازراعيًا فقط — مواطن الضعف فى القانون القديم — المبادئ التعاونية التى أدخلت فى القانون الجديد — نص القانون الجديد .

- (٢٢) مقاومة دودة القطن بواسطة الجمعية التعاونية الزراعية بدخيس ... .. ٥٦
- (٢٣) جمعية التعاون الزراعية بناحية سملا — الأعضاء يستمعون للراديو ... .. ٥٨
- (٢٤) المدرسة الابتدائية التابعة للجمعية التعاونية الزراعية بدرشابة ... .. ٦٠
- (٢٥) تلاميذ المدرسة الابتدائية التابعة للجمعية التعاونية الزراعية بدرشابة ... .. ٦٢
- (٢٦) المدرسة الابتدائية التابعة للجمعية التعاونية الزراعية بالعزيرية ... .. ٦٤
- (٢٧) نشر نتائج الأبحاث الزراعية بين المزارعين بواسطة الجمعيات التعاونية ... .. ٦٦
- (٢٨) المترسركلند — الدكتور رشاد — المترسريك ... .. ٦٨
- (٢٩) السوق التعاونية بلوسدون — صورة آلة البيع أثناء العمل ... .. ١٢٠
- (٣٠) وكالة بيع الحضر والفاكهة التابعة للجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية ... .. ١٤٠
- (٣١) عملية مزاد بيع الحضر بالوكالة التابعة للجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية ... .. ١٤٨
- (٣٢) جرنفنج فى شبابه ... .. ١٧٠
- (٣٣) منظر خارجي لأحد كتائب الشعب ... .. ١٧٨
- (٣٤) مكتب جمعية التعاون بيشلا ... .. ٢٣٤
- (٣٥) معدل الأليان التعاوني التابع للجمعية التعاونية الزراعية بالمعيدية ... .. ٢٣٨
- (٣٦) مصنع النسيج والسجاد التابع للجمعية التعاونية الزراعية بأجا ... .. ٢٤٠
- (٣٧) شونة قطن الجمعية التعاونية بناحية كينسة دسويت ... .. ٢٥٤

## الفصل السادس عشر الحركة التعاونية في مصر

### الجمعيات وأعمالها

(صفحات ١٨ - ٦٣)

نتيجة وضع قانون التعاون الجديد أن أعيد تنظيم قسم التعاون بوزارة الزراعة بحيث أصبح في الواقع اتحاداً تعاونياً حكومياً يختلف أنواع الجمعيات التعاونية — إحصاء عام عن التعاون ما بين سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٣٢ — الجمعيات وأعمالها — معظم الجمعيات جمعيات زراعية من النوع المتعدد الأعمال — أهم أعمالها الاقراض — مصادقة البرلمان عقب موافقته على قانون التعاون في سنة ١٩٢٧ على إعطاء التعاون الزراعي قرضاً حكومياً قدره ربع مليون من الجنيهات زيد فيما بعد إلى ٣٥٠٠٠٠ جنيه — إيداع الحكومة المبلغ في بنك مصر بمقدار ٢ ٪ على ألا يقترض الجمعيات بأكثر من ٤ ٪ والجمعيات بدورها لا تقترض أعضاؤها بمقدار أكثر من ٧ ٪ — النظام الذي وضعته وزارة الزراعة وبنك مصر لإقراض الجمعيات بمقتضاه — تقط نصف هذا النظام — مدة الاقراض لا تزيد على ١٢ شهراً — قبل الأزمة كانت معاملة الجمعيات مع البنك مدعاة للثناء — شدة وطأة الأزمة أخرجت كثيراً من الجمعيات عن التسديد — عملت الحكومة على وضع نظام لتقسيت ديون الجمعيات تخفيفاً للثقل — إحصاء يبين مبلغ انتفاع الجمعيات بقرض الحكومة للتعاون — إنشاء بنك التسليف الزراعي في سنة ١٩٣١ — انتفاع معاملة الجمعيات التعاونية من بنك مصر إلى هذا البنك — النظام الجديد الذي وضع — سعر الفائدة ومدد القرض ونوع الضمان — البنك وماله قانوناً من حق الابتياز وحق الجزر الإداري — عيوب النظام الجديد — العلاج الناجع لتلك إنشاء بنك تعاوني مركزي — عدم إمكان ذلك الآن ومعالجة الأمور إلى أن تنبأ الظروف لإنشائه — إحصاء بمعاملة الجمعيات مع بنك التسليف في سنة ١٩٣٢ — تقديم بعض كبار التعاونيين الأوروبيين لظننا المصرية في قصر الاقراض التعاوني على الأغراض الانتاجية — تقديم أيضاً لندم نجاح جمعياتنا في اجتذاب مندوبات أعضائها كودائع لديها — السلع التي توردتها الجمعيات لأعضائها — بيع المحاصيل — جمعية القويم لبيع الفاكهة — تصريف بعض جمعيات المنوفية والغربية لظن أعضائها — التمدل على تصريف محصول البصل والأرز — مساعدة بنك التسليف الزراعي ومصلحة التجارة والصناعة في ذلك — قيام الجمعية التعاونية الزراعية بالإسكندرية بتصريف خضر أعضائها — توريد الحاجات المنزلية — عشرة في المائة من الجمعيات الزراعية تورد الحاجات

المنزلية — عدد الجمعيات المنزلية البهتة قليل جداً — لا تعتمد هذه الجمعيات المنزلية في أعمالها إلا على أموالها الخاصة وكل ما تستمده من معونة حكومية هو الاشراف ومراجعة الحسابات بدون أجر — أهم هذه الجمعيات جمعية الاستمالية وعضو بنائها قاصرة على أعضاء نقابة العمال اليدويين بهذه المدينة — أعمال هذه الجمعية النشطة — القاعدة في جمعيات التعاون المنزلي أن يكون البيع نقداً وبسرعة والدون المحلى — يرجع السبب في ضعف حركة التعاون المنزلي في مصر إلى جعل الهيئة الموكول اليها الاشراف على الحركة التعاونية بأوضاعاً مختلفة تابعة لوزارة الزراعة — التعاون ليس حركة زراعية بل هو حركة اقتصادية اجتماعية تعتمد كافة الطبقات وليست على طبقة دون أخرى — تمخضيل وضع التعاون في أول الأمر تحت اشراف وزارة الزراعة بدلاً من تجزئته إلى شطرين شرطريين في وزارة الزراعة وأخرى حضرية في وزارة المالية — الآن وقد انتشرت الحركة وجب النظر في اتراح التعاون من الصبغة الزراعية وعاطفة فرصة لتسمية نواحها المختلفة — الأمور التي تفق في سبيل تنفيذ ذلك في الوقت الحاضر — معالجة الأمور إلى أن تنبأ الظروف لتحقيق ذلك — استعمال الآلات الزراعية — ما سادته الجمعيات من صعاب فيما مضى بسط مهمتها في هذا المضمار — الدمى في التهرب على هذه الصعاب رجاء امادة الأهالي بهذه المخترعات الحديثة — الوجهة الاجتماعية لحركة التعاونية — ليس تحسين حالة الأهالي المنادية إلا وسيلة لرفع مستواهم الاجتماعي — من الصعب أن يدرك المزارعون ذلك نظراً إلى تمكن المساديات من تقوسيم — مع هذا وصلت الجمعيات إلى نتائج لا بأس بها — ينظر مع الوقت أن تحمل هذه الوجهة الاجتماعية من تقوس التعاونيين المصريين إلى الالتحاق بها — الجمهور التعاوني بشكل عام أرفع مستوى من الجمهور غير التعاوني من حيث النظام والمعرفة والعمل — العوامل المعرفية للحركة — وجود التعاون في غير موضوه في وزارة الزراعة — جهالة عامة الناس وتأخرهم — ضرورة وضع سياسة قوية حية للتعاون غير معرضة للتغيير بتغير الوزراء — خطر تدخل الفئائيش الزراعية ورجال الادارة في شؤون التعاون — تعدي الحكومة حدودها في الاشراف على الحركة التعاونية — وصول هذا التعدي إلى التشريع ، لا إلى التنفيذ فقط — تعديل الحكم المتكاثوري في سنة ١٩٢٩ للباب الثالث من قانون التعاون والخاص بمجلس التعاون الأعلى لجله أقل شعبية وأكثر بيروقراطية — نص التعديل — الدواء لتوحيد الرجوع إلى الروح القديمة المختصة والزمام كل من الشعب والحكومة حدوده — عدم كفاية الموظفين العاملين في ميدان التعاون — حجة الحكومة في ذلك وبطلانها — عدم وجود بنك تعاون مركزي — عدم وجود جمعية تعاونية للاحتجار بالجملة — يحسن النهج لذلك بإيجاد هيئة مركزية تجمع طلبات الجمعيات وتحصل عليها ثم — جمعية الشرقية للاحتجار بالجملة — الحركة التعاونية في مصر حية على ما فيها من نقص وبعثاء اصلاحه .

## الفصل السابع عشر

التعاون في مصر في نظر رجال التعاون الدولي

(صفحات ٦٤ - ٨٧)

تسهيل المواصلات لهم — المطبوعات التعاونية — البنات التعاونية — التعليم التعاوني — إيفاد مكتب العمل الدولي بجنتيف المستر بنتر بناء على طلب الحكومة المصرية لبحث حالة العمل والعمال في مصر — تقريره عن ذلك — تقرير المستر ستركلند عن هذا التقرير — بحث تقرير المستر ستركلند هذا في مجلس التعاون الأعلى — حصر الحركة التعاونية في مصر في أهل الزراعة — لاسق لاستكثار هولاة أداة اجتماعية كالتعاون قد استعملت لتفيع المجتمع كله في الأقطار الأخرى — المسئول عن ذلك كون قسم التعاون ملحقاً بوزارة الزراعة — علاج ذلك فصله من هذه الوزارة — خطر تقسيم التعاونيين الى معسكرين وتوزيع الاختصاص الى قسمين : قسم خاص بالمدن والآثار بالأرياف — لا تقل حاجة أهل المدن على اختلاف أعمالهم الى التعاون عن حاجة من عدمهم — اختصاص الجمعيات التعاونية بخلاف أنواعها واختصاص نقابات العمال في مصر — حاجة الأهل الى الرفق بمعنى المعيشة بصصفة عامة — التعاون كفيل بذلك — آراء هزى ولف — آراء بليز — ضرورة اتصال حركة التعاونية بئيلتها في مختلف الأقطار المتقدمة — لا تكفى المكتاتبات بل تجب الزيارات — ادراك أوروبا لذلك وإهمال مصر له — عدم وجود جمعيات مكرمة في مصر أدى الى انقضاء أى تعامل تجارى بين جمعياتنا وجمعيات أوروبا — محاولة انشاء جمعية مكرمة في مصر قبل الأوان أدت الى إخفاقها .

التعاون لاوظن له — نظمه قابلة للتصرف بشرط عدم الخروج على مبادئه الأساسية — الرابطة المتينة بين التعاونيين فائمة على وحدة وجهة النظر في الحياة — هذه الرابطة ينفذها اتصال مستمر يختلف مظهره — لا ينجفى بعض التعاونيون عن البعض الآخر أو يا يجب ابداءه — نقدنا للحركات التعاونية الأجنبية وتقدم لحركتنا — زياره المستر ستركلند مستشار التعاون في بريطانيا لمصر — كلمة تقديمنا له — تقريره القيم — أسباب عدم وجودنا على رأس الحركة التعاونية المصرية أثناء زيارته — وصفه لحركة ونقده إياها — موافقتنا على معظم ما أبداه من آراء — عرض تقريره على مجلس التعاون الأعلى الذى أحاله على بلته الفرعية لدرسه وتقديم تقرير عنه .

## الفصل الثامن عشر

التعاون في مصر في نظر رجال التعاون الدولي (تابع)

(صفحات ٨٨ - ١١١)

## الفصل التاسع عشر

الأسواق التعاونية لتصريف الخضر والفاكهة في هولاندا

(صفحات ١١٢ - ١٢٦)

ما تضمنه تقرير هذه اللجنة التعاونية البريطانية — العلاقة المالية لجمعيات مع بنك التسليف الزراعى — تأسيس بنك تعاونى مركزى — وضع سياسة مستمرة للتعاون لاتغيير بتغير الوزارات التى تتولى الحكم — بأى الوزارات يجب أن يلحق التعاون — تخديرننا لوضع سياسة ثابتة للتعاون على شرط تمكين قسم التعاون من تحقيق هذه السياسة — اعتراض سعادة وكيل وزارة المالية على صبغة قرار اللجنة الفرعية فى مسألة أى الوزارات يجب أن يتبع التعاون — برنامج الخمس السنوات للتعاون ١٩٣٤ - ١٩٣٨ — انهاض الجمعيات القائمة وظهور الميدان التعاونى — انشاء جمعيات جديدة — الهيئات العامة للتعاون - الناية بتصريف الحاصلات داخل البلاد وخارجها عن طريق التعاون — الثقافة التعاونية — مقتضيات تنفيذ برنامج الخمس السنوات — استقلال قسم التعاون عن النقائش الزراعية — مسألة موظف التعاون —

مقدمة — تعريف الأسواق التعاونية — من بركات هذه الأسواق أنها تعمل لصالح المنتج والمستهلك — يساعد تكوين هذه الأسواق على تحسين الأصناف والعباية بتعبئتها وفرزها — تاريخ الأسواق التعاونية — تكونت السوق الأولى فى سنة ١٨٨٧ — إجماع المزارعين فى مبدأ الأمر عن الاقبال عليها استكمال النظام منذ سنة ١٩١٥ — مساعدة الحكومة لهذه الأسواق — زيادة عدد الأسواق تبنا لذلك تأثيرها بسنى الكساد بعد الحرب — استعادتها لقوتها منذ سنة ١٩٢٥ — الغرض من هذه الأسواق ومبادئ العمل فيها — العمل على رفع شأن زراعة الخضر والفاكهة وتحسين طرق تصريفها —



البيع بطريقة الزراد الحولانية — عدم استعمال طريقة البيع بالية وأسباب ذلك — هذه الأسواق لا تتبع لإحاصلات الأعضاء فقط — وصف السوق التعاونية — السوق التعاونية في الماضي — الشروط اللازمة للسوق التعاونية — السوق التعاونية في الوقت الحاضر — موقع هذه الأسواق — وصف السوق من الداخل — التقسيم المد للشرتين — القسم المد لوظائف السوق وآلة البيع — وصف آلة البيع — وصف السوق من الخارج — مكاتب الموظفين — المكان الذى تدخل منه القوارب الى السوق — المخازن — المكان الذى يخرج منه القوارب من السوق — الموظفين فى هذه السوق ووظيفة كل منهم — وصف مجرى العمل فى السوق — كاتب الحسابات يقيد نوع البضائع وكميتها على كل قارب قبل دخولها السوق — دق الجرس — دخول المشترين — دخول القوارب عمل آلة البيع — إتمام عمليات البيع بسرعة — عمل الفراز — المشترين يدفعون الثمن فوراً — نظام دخول البضائع الى السوق — تغير الأسعار في بحر اليوم — أسباب ذلك — أراضى كل الأعضاء بتقسيمهم الى جملة أقسام — أوقات العمل فى السوق — مراعاة مواعيد قيام قطارات الحضر — مراعاة قيام البواخر الى إنجلترا — تعارف الأسواق للتجارة على عدم تحديد ساعات عملها في وقت واحد — عناية الأسواق بتعبئة الأصناف وفرزها — توزيع أدوات التعبئة على الأعضاء — وجوب فرز الأصناف وفرض الغرامات على المخالفين من الأعضاء — علاقة الأسواق بالمشتريين — عناية الأسواق بالنظر في شكايات المشترين — المنازعات — حق الفراز في إعطاء "سماح" — الشروط التى يجب تفرغها فى الفراز — غرامات الأعضاء — كيف تصرف الجمعية في هذه الغرامات — قبول المشترين فى السوق — إقتال باب السوق في وجه المشترين غير المرغوب فيهم — حق مدير السوق فى ابطال جميع البيوع أثناء اليوم — النظام الإدارى والموارد المالية هذه الأسواق — قبول الأعضاء أعمال الجمعية العمومية — الموارد المالية — رسوم التماق الأعضاء — حصص رأس المال — العمولة — الاقتراض — الهبات والطلبات — فوائد الأستثمار — إيجار المخازن — الاحتياطات — صورة ميزانية عمومية لاحدى الأسواق وبيانات اضافية عنها — الاتحاد العام لبيجات الأسواق التعاونية — نشأته فى سنة ١٩٠٨ — الدعوة لتأليفه — الجمعيات المنضمة اليه — الغرض من الاتحاد — نشر الدعوة عن المبادئ التعاونية — إمداد الجمعيات بأخبار منتظمة عن حالة السوق — العمل على الأكار من زراعة الحضر والفاكهة — توحيد طرق القرز — محاربة طرق النش والتلاعب إمداد الجمعيات ببيانات عن حالة المشترين المالية — تنظيم تجارة الصادرات — البحث عن أصناف جديدة من الحضر والفاكهة والحلت في زراعتها — شروط التماق الجمعيات بالاتحاد — الشخصية المعنوية — أن تكون مؤلفة من مزارعين — أن يرض في نظامها على مبدأ الدفع فوراً — ألا يشمل

مجلس ادارتها على أشخاص محترفين لتجارة الفاكهة والحضر — الجمعية العمومية السنوية للاتحاد ومجلس ادارته — نظام التصويت — أقسام الاتحاد — مكتب مراقبة تجارة الصادرات من الحضر والفاكهة — تهيئه للاتحاد فى سنة ١٩٢٤ — عدد أعضاء مجلس ادارته — التحاقه بوزارة الزراعة منذ سنة ١٩٢٤ — اتساع نطاق سلطته تبعاً لذلك .

## الفصل العشرون

### الأسواق التعاونية لتصريف الحضر والفاكهة في مصر

( صفحات ١٣٧ — ١٥٤ )

الطرق المتبعة لتصريف الفاكهة — بيع ثمار الفاكهة قبل تفجها للتجار — فى الجهات البعيدة عن المدن — فى الجوات القريبة من المدن — "الوكابل" — توحيدها فى القاهرة — تعدد الوساطة — كبر العمولة التى تتقاضاها فى الأسواق من المزارعين — تصريف الحضر — بيعها فى الأسواق القروية — اتباع طرق تصريف الفاكهة فى المدن الكبيرة — زيادة المساحة المزروعة من الحضر والفاكهة — نسوية المتاعب فى التصريف — هبوط الأثمان تبعاً لتضاد نظام التصريف المتبع — التعاون هو الملاج — أهم الأسواق التعاونية هو التابع لجمعية الثمار الزراعية بالاسكندرية — تأسيس الجمعية التعاونية الزراعية في أبريل سنة ١٩٢٩ — الدعوة أمام المزارعين فى نقل الحضر الى المدينة — الجمعية التعاونية تتغلب على هذه الصعوبة — كبر شأن الجمعية تبعاً لذلك — النظام المتبع فى البيع فى الاسكندرية — الأسواق يملكها التجار — المزارعون يحضرون محاصيلهم ليبيها نظير عمولة ٨ ٪ — تحكم التجارى فى المزارعين — الجمعية التعاونية توجد صفوف المزارعين فقط يصير بمحاصيل أعضائها على سوق واحدة — الجمعية تسترد ١ ٪ من العمولة — الجمعية تنفق سوقاً خاصة بها فى سنة ١٩٣١ توطد مركز السوق فى سنة ١٩٣٢ — تناقص عدد الأسواق الأخرى فى سنة ١٩٣٣ — ادارة السوق وطرق العمل فيها — خمسة مديريين فى السوق — رأس مال السوق ١٠٠٠ جنيهه — موظفو السوق ووظائفهم — النوبة — طرق البيع — كبر العمولة سببه عدم ضمان تحصيل ثمن المباع — البيع خارج السوق — البيع داخل السوق قبل الزراد — البيع لتجار الصادر — البيع بالزاد — وضع النظام الحسابى فى السوق — التحصيل — عدم ضمان المشترين فى الدفع — الخطر من ضياع جن كبير من ثمن

لأضفاف الميعة — مراقبة المشتريين والبحري عنهم — الشكاوى — شكوى المشتري من السر التي  
أمله المزارع للسوق — شكوى الأعضاء من ادارة السوق — خدمات السوق — تصريف خضر  
الأعضاء — اقرضهم الزراعة — دفع جز من ثمن المحصول مقدما — ضمان السوق للسلك في الايجار  
راحة للأعضاء — توريد البذرة والأسمدة — علاقة الجمعية التعاونية بسوقها — السوق فرع من الجمعية  
يئت له الشخصية المنوية — احصاءات الجمعية وسوقها .

## الفصل الحادى والعشرون

### التعليم والتعاون

(صفحات ١٠٥ — ١٨٣)

اغراض التعليم واغراض التعاون — ارتباط اغراض كل منهما باغراض الآخر — عدم توقف  
ايوم التعاون لشعب على مبلغ انتشار التعليم فيه — موافقة رأى هنرى وولف لهذه الفكرة — التعليم  
والتعاون متمان أحدهما للآخر ولا بد من أن يتشبا معا — التعليم يرقى الانسان نظريا والتعاون يرقى عمليا  
بنسخ الفرصة أمامه لتطبيق ما تعلم — قيام عمر لطفى لنشر التعاون في برامج التعليم — انتشار التعليم العام  
فسح المجال أمام التعاون — رقى كل من التعليم والتعاون في أوروبا أوجد بينهما صلة محكمة — التعاون  
في أوروبا مدرسة تطبيقية للتربية المدنية والسياسة بل والدينية إذ أن "المدن الماملة" — التعليم الصحيح  
لا بد له من الارتباط بالتعاون — مثال الدانمارك ومدارس الشعب — مجد الدانمارك قبل الحروب  
النابوليونية — الشدة التي وقعت فيها بعد هذه الحروب وسببها وهو تحالفها مع نابليون واشتركاها في  
السقوط مع — ألمانيا تغير عليها في سنة ١٨٦٤ وتنتفع منها ولايتين — اضطراب الأحوال  
الاقتصادية في الدانمارك في الوقت نفسه وتحكم الطبقات العليا في الشعب — كساد تجارتها وقوة منافسة  
أمريكا لحاصلها وافقال أسواق روسيا وألمانيا في وجه محاصيلها — اعتماد الشعب الدانمارك على  
نفسه في وسط هذه الحزن واقداؤه بأمريكا الثابتة في الاعداد بالنفس — تكاتف الشعب واصلاح  
شؤونه بالعلم والتثديب — قيام الحياة البرلمانية وانتظام الأحوال الداخلية — البرلمان يصدر قانون  
سنة ١٨٧٥ بإنشائه بنك للتسليف لمساعدة صغار الزراع على شراء الأراضي ليصبحوا مالكيين — شروط  
الحكومة لمساعدة الزارع على شراء الأرض أسسها الزووق من قدرته على الاستفادة منها — وقوف

حركة المهاجرة الى أمريكا بسبب محسن الأحوال وسهولة الحصول على الأراضي — فروض الحكومة  
للاعمالى لاصلاح أراضيهم — أكثر من ٩٠٪ من الزراع في الدانمارك الآن يمتلكون الأرض التي  
يزرعونها — أثر كثرة أصحاب الأملاك في تلك البلاد، انتشار الروح الوطنية إذ أصبحت مصلحة الدولة  
هي مصلحة الأفراد — الديمقراطية تقوم على هذا الأساس — قيام التعليم والتعاون على الديمقراطية والملكية —  
تمتد الهمم في سبيل ترقية استغلال الزراعة أدى الى الأخذ بالزراعة "الكثيفة" والاتجاه الى اعمال  
زراعية منها انتاج الخوم ومصنوعات الألبان — التعاون روح هذه الحركة لاسميا فيما يتعلق بترقية وسائل  
التصريف — النظام التعاونى أغنى عن النظام الرأسمالى في ادارة الأعمال — ٤٠٠٠ جمعية تعاونية  
في الدانمارك في الوقت الحاضر أعضاؤها مليون ونصف مليون عضو ويحوي المعاملات ١٥ مليون جني  
انجليزي — نظام التعليم في مدارس الشعب نظام عملي عليها واخلاقيا ولذلك ارتبط بالتعاون — جميات  
اقتصادية الأراضي وخدماتها وأهمها تمكين الزراع من الانتفاع بثمرات العلوم العصرية — التعاون  
في الدانمارك أساس الحياة الاقتصادية والاجتماعية — المزاي الاقتصادية التي بلغت البلاد بفضل —  
المزاي الخلفية — المزاي الاجتماعية — المزاي السياسية — التعليم في مدارس الشعب في الدانمارك —  
فضائل سقرن جرتفنج مئشئ هذه المدارس — أثر اعماله عميق لا يتوقف على تفوذه الشخصى في حياة  
شأن غيره من العظام — احتفال البلاد بذكراه — ملخص سيرته — استفادته مما شاهد من أحوال  
انجلترا وغيرها — تقدمه لعروب التعليم المتبع في عصره — استخلاصه طرقا جديدة لنظامه الجديد قائمة  
على ادخال التعليم الصحيح في أعماق النفوس لاجل الامتحانات والكتب، وعلى تخرج رجال ونساء يظهرون  
لحمية الدانماركية الحديثة من الوجهات الخلفية والسياسية — انشاء أول مدرسة من مدارس الشعب  
في سنة ١٨٤٤ في رورديج — وفاة جرانفنج في سنة ١٨٧٢ وقيام كرسن كولد بعد جرانفنج لنشر هذه  
المدارس — استقلال هذه المدارس ومروية طرق الدراسة فيها جملاها حية فعالة — اعانة الحكومة  
لهذه المدارس ماليا — اتصال التمدلين في هذه المدارس بها يسد أتمامهم الدراسة — اختلاف هذه  
المدارس في تفاصيل البرامج واتحادها في الأساس والأساليب — اتصال المدارس المذكورة بالثقافة  
الامة والحياة الاجتماعية — نظار هذه المدارس يعتبرون زعماء من الوجهة الفكرية للأوساط التي هم  
فيها سح محاضراتهم وناقشاتهم في المسائل العامة مع الأهالي وتفوذهم الأدبي وأثر ذلك في الاصلاح —  
ما بلغتته الدانمارك بفضل هذه المدارس .

## الفصل الثاني والعشرون

التعليم والتعاون (تابع)

(صفحات ١٨٤ - ٢١٦)

التعليم التعاوني — في كليات التعاون — كاية ماستر ، تاريخها ، غرضها — العلوم التي تدرس فيها : " القسم الأول - التعاون " ، " القسم الثاني - التاريخ " ، " القسم الثالث - الاقتصاد " ، " القسم الرابع والخامس - التربية الوطنية وعلم الاجتماع " ، " القسم السادس - التعليم " ، " القسم السابع - نشر الدعوة والخطابة " ، " القسم الثامن - علوم خاصة " ، " القسم التاسع - العلوم التجارية " — إجازات الكلية وامتحاناتها ومصروفاتها والمعيشة فيها — في الإجازات والكليات — شارل جيد وجامعته — السربون — برنامج دراسة التعاون في كلية كيردج — تعريف التعاون — المصارف التعاونية — الجمعيات التعاونية الزراعية — الجمعيات التعاونية للصناع — جمعيات التعاون المتري — التشريع التعاوني — التعليم بالمرسلة — انفراد إنجلترا بهذا النوع من العلم — تول الاتحاد التعاوني بمنشتر هذه المهمة — للطلاب بالمرسلة أن يدخل امتحانات الكلية ويحصل على شهادتها — المواد التي تدرس بهذه الطريقة — في المدارس التعاونية الصيفية — قيام الاتحاد التعاوني بتنظيم هذه المدارس في المصايف وجمعها بين التعليم والترويج — طلبة هذه المدارس من أعضاء الجمعيات التعاونية ومن رجال التعاون النابيين في إنجلترا — نظام المحاضرات وأوقات الفراغ — تبادل الآراء بين الأعضاء من مختلف الجمعيات — تكاليف الطالب في هذه المدارس — منح الجمعيات لأعضائها لحضور هذه المدارس — تخصيص بعض هذه المدارس لأبناء أعضاء الجمعيات التعاونية — المدارس الثانوية الدولية الصيفية — كيف نشأت ؟ — هذه المدارس شبه اجتماعات أو مؤتمرات تعاونية دولية — طلبة من ١٦ أمة في مدرسة فريدرف التعاونية الدولية الصيفية في سنة ١٩٣١ — هذه المدارس في أول عهدها كانت تحت إشراف الاتحاد التعاوني بإنجلترا ثم تولاها الاتحاد التعاوني الدولي وطلق الدروس فيها باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية — في جمعيات التعاون المحلية — لجان التعليم التعاوني في الجمعيات غرضها تقوية الأعضاء، ومستخدمى الفروع المختلفة في مصر — مدارس المعلمين الإلزامية والكتب العامة — البرنامج الذي وضعته لها وزارة المعارف والتدريبات التي أدخلت عليه منذ سنة ١٩٢٥ — مدرستا الزراعة العليا والتجارة العليا — البرنامج الذي صادق عليه مجلس الوزراء في سنة ١٩٢٠ — مدرسة الزراعة المتوسطة — في كلية

الحقوق — المطبوعات التعاونية — نشر الكتب وترجمتها — النشرات التعاونية — الصحف والمجلات التعاونية — الاتحاد التعاوني لجمعيات المنزل في سويرا بصدر ثمانى صحف بعضها بالفرنسية وبعضها بالألمانية وبعضها بالاطالية — التقارير والكتب السنوية — المكتبات التعاونية — المؤلفات التي صدرت في مصر عن التعاون — النشرات التي أصدرها قسم التعاون — التقرير السنوي — صحيفة التعاون — مكتبة قسم التعاون .

## الفصل الثالث والعشرون

النتائج الاقتصادية والاجتماعية للحركة التعاونية

(صفحات ٢١٧ - ٢٣٤)

النتائج الاقتصادية : ديب الروح القومية في جسم ارنندا — القوانين التي كان لها الأثر الفعال في تحسين الحالة الاقتصادية : (١) قوانين الأرض ، (٢) قوانين العملة في المزارع ، (٣) قانون مجلس الجهات المتكاملة (٤) قانون معصرة الزراعة والتعليم الفني — عدم كفاية مجهود الحكومة لاستكمال الإصلاح اذا لم يقم الشعب بواجبه ويعدل مستقلا — الاستغلال باحصاءات الجمعيات التعاونية المختلفة — جولة على ما جنت ارنندا من المزايا الاقتصادية على يد التعاون — عدم اقتدار ذلك على الأعضاء وتعديه الى الأهالي إجمالاً وسببه — قصور الاحصاءات عن تمام الإنعام بقدر الخدمات الاقتصادية لحركة — المزايا الاقتصادية التي جناها الفلاح من وراء التعاون بصفته منتجاً ومستهلكاً — تسامى الفلاح الصغير والكبير في الانتفاع بهذه المزايا — مداة الأجر في المزارع والتعاون — استئثار التعاون القوي الطبيعية الكامة في قوس الشعب وتوجيهها فيما أعدت له — سبق الرق الاقتصادي الرق الاجتماعي في الشعوب الجادة في نهضتها — النتائج الاجتماعية — حركة التعاونية وجهة اجتماعية بجانب الوجهة الاقتصادية — قصور أى اصلاح عن الكمال اذا أهمل العنصر الإنساني وانما كامل خلقه — حلول التعاون محل الواسطة بين كل حيثيات العاملة لرق الزراعة وبين الفلاح نفسه — في الجمعيات التعاونية من الفلاح بمثابة صاحب ومرشد وودافع — تهيئة التعاون الفلاح لتسمية استعماله فيما يتعين بملاقاته بالأعمال التجارية والمالية — الفلاح كزراع وتاجر — التعاون وتعليم الفلاحين واجباتهم

المدنية على أجمعها — التعاون وازرع نفساً عن اربذلة — التعاون مبحث روح الحياة الاجتماعية الحقة —  
 جمع شمل المختلفين في العقيدة والدياسة تحت لواء واحد بفضل التعاون — تجمل الحياة القروية للفلاحين  
 برسائل الترويج وبواعث الاهتمام بها وأثر ذلك في تلبيل الهجرة — المأمول في التعاون تحقيق المدنية  
 الفاضلة التي لم يزل العلم والأدب يدعوان إليها .

## الفصل الرابع والعشرون

### أثر التعاون في الخارج في اتجاه حركة التعاون في مصر

(صفحات ٢٣٥ — ٢٨٦)

الوجوه الظاهرة في الحركة التعاونية الاردنية وتطبيقها على حالتنا في مصر : (١) التعاون في النوربد —  
 الجمعيات التعاونية في مصر جمعيات متعددة الأعمال وسبب ذلك ، (٢) التعاون في الإنتاج — حليج  
 النطن وكبسه — معامل الألبان — معامل حفظ الفاكهة وعمل المرن — معامل حفظ الخضروات  
 وعمل الصلصة — تبيض الأرز ، (٣) التعاون في الإقراض — أهمية الإقراض لدى جمع المنشآت  
 التعاونية في مصر — معونة الحكومة لاعمارون — مذهب القائلين بمعونة الحكومة — مذهب القائلين  
 بالمعونة الذاتية — المساعدة التشريعية — المساعدة المالية — المساعدة التنظيمية — مركزنا في مصر  
 حوال هذا الموضوع — تنظيم الحكومة للتعاون في مصر — التوفيق بين مذهبي معونة الحكومة والمعونة  
 الذاتية — اقراض الحكومة للتعاون عن طريق مصرف مصرى — الإقراض بفائدة وبشروط مناسبة —  
 اقراض الجمعيات بنسبة معينة مجموع ما لديها من المال — التعامل تحت اشراف وزارة الزراعة —  
 التدبير هو المسئول . الأدوار التي مرت بها طرق تمويل الجمعيات التعاونية في مصر — التويل بالطرق  
 التعاونية ، (٤) التعاون في بيع الحاصلات — البيع التعاونى أصعب أشكال المجهود التعاونى —  
 البيع التعاونى لا يكون تاماً حتى تتولى جمعية مردية بيع منتجات الجمعيات المحلية — قطع لولندا مع فرط  
 مجهودها نصف الطريق — الفطن المصرى والبيع التعاونى — العقبات القائمة في سبيل ذلك وأسبابها —  
 ثمار التعاون لا تنضج إلا بعد تسع النفوس بمبادئه — التعاون لا يعمل لرفع أمان الحاصلات الزراعية  
 مما يشغل كاهل المستهلك — صواب اتقان النوربد التعاونى قبل كل شئ . (٥) الاتجار التعاونى  
 بالجملة — اذا تعددت الجمعيات التعاونية شعرت بالحاجة إلى إيجاد هيئة تجارية عامة لها في مصر —  
 لم يكن الوقت لإنشائها — طرفان لسد الحاجة في الماضى — الجمعية الزراعية الملكية — محاسن

وعيوب اختيارها — وزارة الزراعة — محاسن وعبوب اختيارها — أفضلية الطريق الثانى في الماضى  
 — قيام بنك التسليف الزراعى بمهمة النوربد — اعتراضنا على قيام "البنك بالتجارة" (٦) التعاون  
 في الاستهلاك — أهمية التعاون المنزل على كل البلدان على السواء — التعاون في الاتحاح هو تعاون بين  
 طبقات المتجعين — التعاون في الاستهلاك شامل للجميع — تنظيم قوى المستهلكين في العالم أجمع بالنظم  
 التعاونية — الوصول الى "الدولة التعاونية" — الجمعيات التعاونية المنزلية في مصر — متى تؤسس الجمعية  
 التعاونية للاتجار بالجملة — كيفية تدرجها من النوربد الى الإنتاج — غزل ونسج الفطن — الاشتراك  
 في الجمعية التعاونية الدولية للاتجار بالجملة ، (٧) المعونة الحكومية والمعونة الذاتية — التعاون  
 حركة اقتصادية اجتماعية قائمة على المجهود الاختيارى الشعب — الحكومة تميز التعاون تبعاً  
 للظروف — مركزنا حوال ذلك في مصر — صواب الاستعانة بالحكومة في أول الأمر — لمعونة  
 الحكومة أشكالان مادمى ومعنى — اقتراح إنشاء مصرف مهمته تدير المال لجمعيات فلاحية تعاونية —  
 يد الحكومة كوسيلة معنوية في تنظيم الحركة التعاونية عندنا ، (٨) التعاون في الفلاحة — التعاون  
 نظام يطبق على مختلف نواحي الحياة — حيازة الأراضى وفلاحتها تعاونياً — الطريقة الجمعية —  
 الطريقة الفردية — حاجتنا في مصر الى هذه النظم لتجربى المدارس الزراعية — المشروع يرفع مستوى  
 الزراعة بأن يصر الأراضى وينشط حركة المواصلات ويرفع قيمة الأرض فتزداد ثروة البلد والحكومة —  
 تمويل المشروع تقوم به الحكومة وأسباب ذلك — كيفية فلاحه الأرض — عدم امكان تحقيق  
 الطريقة الجمعية — اتباع الطريقة الفردية — قواعد العدل — الأراضى التي تختارها الحكومة ونوعها  
 وتوزيعها — إنشاء جمعية تعاونية ذات مسئولية مطلقة — بيع الحكومة للأراضى بالتنضيط — وضع  
 المشروع انشاق للأراضى — مدير المزرعة — تسديد الأعضاء — للأقساط — الختاافات ،  
 (٩) التعاون والرأسمالية المصرية — الرأسمالية مله واحدة — وجوب الحرص ونحن على أبواب  
 الاستقلال الاقتصادى على أن نجعل الثروة في يد الشعب نفسه — كفالة التعاون بتحقيق هذه الفائدة —  
 مثل من شرور الرأسمالية في أوروبا — محاولة المذاهب الحديثة تخفيفها أو تقديرها أو قتلها — حينما  
 المعارضين والقائلين ببناء حياتنا الاقتصادية من الآن على أساس التعاون ، (١٠) الوجهة الاجتماعية  
 للحركة — اهمال المتعاونين الوجه الاجتماعي من الحركة التعاونية وسببه — اتفاق الجمعيات التعاونية  
 في مهمتها اذا هي لم تجعل غرضها الأسمى خلق نمط راق من أعضائها — لن يبنى كمال الحياة الاقتصادية  
 في مصر عن أمرها الاجتماعى شيئاً — ما قامت به الجمعيات التعاونية من الأعمال الاجتماعية الى الآن —  
 (١١) مكان المرأة من الحركة — ضرورة اشتراك المرأة في الأعمال القومية — المرأة المصرية  
 في النهضة الحاضرة — اتاحة الفرصة للمرأة المصرية للقيام بدورها في الحياة العامة — كيان نهضتها

الحاضرة مستمد من أوروبا — على هذا الأساس سيكون قيام حياتنا القومية المقبلة — وجوب ادراك هذه الحقيقة من الآن واعداد العدة لذلك — المرأة عدداً وبعدهم — مستقبل الأمة متوقف على المرأة — ضرورة أن تكون للمرأة وجهة قومية في أعمالها — لا يلكل النظام المتأخر حتى يكون للمرأة دور فيه — الهيئات النسوية التعاونية في أوروبا وأمريكا — الفلاحة المصرية — خططة السير — تشييد نظام اجتماعي سام في مصر على أساس التعليم الإلزامي والتعاون الاختياري .

## الفصل الخامس والعشرون

### بعض المشاكل الاجتماعية للحياة الريفية وعلاجها

( صفحات من ٢٨٧ — ٣٣٣ )

معالجة المشاكل الاجتماعية للحياة الريفية يث روح الجماعة — التعاون خير وسيلة لبث هذه الروح لأنه يتفق مع طبيعة الإنسان وتكوينه — للانسان جسم وروح والتعاون ناسيته المادية والمعنوية — عند المؤتمرات الدولية في ربع القرن الأخير لتحسين الريف وحل مشاكه : (١) أهل الريف — الريف مثل الأمة — رقي الريف يصحبه رقي المدينة والعكس في العكس — معنى القدرة على الانتاج والابتكار ، (٢) كيف تخلق النوع الصالح ، — بنساق المشتل وأهميه — هذا البنساق هو المرأة نصف الإنسانية — فضلها تقوم صروح الأسرة القوية ، (٣) تأثير تزوج ازيفيين الى المدن — تزوج الشبان الأقوياء من الريف يسبب فساد وتعميم العنصر الكليل فيه — المدن تستنفد قوى الرجال وتغلب دائماً دماً جديداً — كيف تضمن بناء عدد كاف من العنصر الصالح في القرى ؟ (٤) توفير أسباب العيش الرغد — الإشارة الى ماورد في الكتاب عن دور الجمعيات التعاونية في فتح أبواب الرزق أمام أهل الريف ، (٥) توفير أسباب الحياة الاجتماعية الراضية — الفرق بين البجيرة في المدن والجزيرة في الريف — الزعم بأن الري يسبق دائماً متأخراً عن المدن — وجوب زوال هذا الاعتقاد الخاطئ — يجب أن ينال الري حظه من الحياة ، (٦) بيت القروي هو حصن الأمة القائم — ما فكر فيه المصلحون لتحسين البيت القروي — ذهاب تلك الجهود هباء — كيف يجب أن تبنى المدارس — (٧) مسجد القرية وأثره في تحسين الحياة الاجتماعية — التاليم الدينية قوانين المدينة الريفية — وجوب

العناية بالمسجد ، (٨) — مدرسة القرية — مجمع للتقافة في الريف — اذا كان تحسين حالة المدارس في الحضرة واجباً فمهر في الريف واجب وأسباب ذلك — الإشارة الى أماليب التعليم في الديرارك ، (٩) — مستشفى القرية — قري مصرأجوج للمستشفيات من قري أوروبا — لا تحظر قري أوروبا من المستشفيات ، (١٠) التآلف والإخاء — التمهيد لاجتماع القرويين في المساجد والجمعيات التعاونية والمحافل والأعياد والفرق الرياضية والنسواى ودور الكتب وقاعات المحاضرات — الرياضة والتسليه — وجوبها — معارضة البعض لذلك — الخطأ الذى يقعون فيه — مستقبل الفلاح ، (١٢) الأعيان المتغيريون — عدم عنايتهم بأراضيهم وتحسين حال فلاحهم — علاقة الأعيان بمنأجري أطيانهم — الأعيان قادة الهيئات الريفية وعليهم يتوقف رقيها — وجوب عودتهم لى قراهم — المدينة الريفية والمدنية الفاضلة .

## الفصل الخامس عشر

### الحركة التعاونية في مصر

تاريخها وانتشارها ، تقدمها ومشاكلها

نزلت بمصر أزمة سنة ١٩٠٧ وهي على غير استعداد لمقاومتها والتغلب على صعابها . إذ كانت البلاد تعتمد على رأس المال الأجنبي وعلى بيوتات المسال الأجنبية لتمويل أعمالها في الريف والمدن . وقد أثر سحب رأس المسال هذا في حياة الشعب الاقتصادية تأثيرا عميقا . نعم إن البنوك العادية وبنوك الرهن العقاري والبنوك الزراعية كانت قائمة في البلاد منذ عهد بعيد غير أنه اتضح أن هذه البنوك لا يمكن أن تخدم أغراض صغار الناس لاسيما أهل الريف ، الأمر الذي من أجله حاولت الحكومة أن تدمم بالمال مباشرة ولكن كان ذلك بغير جدوى .

#### لمحة تاريخية :

حيال هذه الظروف — الأزمة الطاحنة من جهة والفشل في التذرع بالوسائل المذكورة حتى في أيام الرخاء من جهة أخرى — كان من الطبيعي البحث عن طريقة أخرى يستطيع بها امداد الفلاح الصغير الذي تتكون منه الأغلبية الكبرى في هذه البلاد وتقويته حتى يصبح في مقدوره شراء حاجاته الزراعية وبيع محصولاته دون أن يفقر .

لهذا اتجهت الأفكار ثانية الى التعاون على الرغم من الفكرة الرجعية التي حالت دون دخوله فيما مضى وهي أن إيجاد حركة ديموقراطية كهذه في مصر لا يمكن من

الخطر. وذهب القوم الى أن تعاليم التعاون قد تؤدي الى افلات الشعب من رقابة الحكومة . وقال بعضهم إن الأمة لم تنضج بعد لفهم مبادئ التعاون وتعمل بها . وذهب آخرون الى أن الالتجاء الى التعاون لاملح له الا بعد اختبار "الرأسمالي" الوطنى اختبارا يبين عجزه عن خدمة صغار الناس الخدمة الكافية .

أما الاعتراض الأول فقد أمكن ازالة خطره والتخلص من نتائجه وذلك بإحكام التشريع التعاونى وبتنظيم الحركة والاشراف عليها فلا يكون هناك إذن مجال للخوف من هذه الناحية . هذا فضلا عن أن التعاون لم يكن في وقت من الأوقات حركة ثورية وإنما كان وما يزال عبارة عن إجراءات اصلاحية سلمية تدريجية ، الأمر الذى جعله هدفا لسهام انتقادات الاشتراكيين بسبب اتجاهه الى الذرائع التطورية التى من شأنها تفضادى العنف . فضلا عن ذلك فقد دلت الحركة على أنها ساعدت الحكومات كثيرا على ما تقوم به من الاصلاح في كل زمان ومكان .

وأما الاعتراض الثانى فقد رد عليه "هترى وولف" منذ سنين اذ رفع صوته في وجه أعداء ادخال التعاون في مصر قائلا : " اذا كان الفلاحون لم ينضجوا بعد للتعاون ففهم اذن لم ينضجوا لأى شىء آخر" . وقد أراد ذلك التعاونى العظيم بقوله هذا أن يلفت النظر الى أن تنظيم الأحوال في الريف لا يتوقف على انتشار التعليم فيه وأن التعاون شىء والتعليم شىء آخر وأنها يتشيان ككتفا الى كتف مساعدا كل منهما الآخر في سبيل الاصلاح الاقتصادى والاجتماعى .

وأما عن النقطة الثالثة فإن الرأسماليين أجانب كانوا أم وطنيين سواء ، لافرق بينهم يُذكر ، ذلائهم الامتنعتم الذاتية . فاذا انفقت هذه المنفعة وصالح المجموع تغيرا والافان صالح المجموع لايمهمهم . وان لنا من خبرة أوروبا في هذا الأمر

\* Henry W. Wolf شيخ التعاونيين في إنجلترا في عهد قريب اذ توفى سنة ١٩٣١ عن تسعين عاما تقريبا ، وكان رحمه الله رجلا تعاونيا دوليا بارزا .

قبلا ما يعنيننا عن اضاءة الوقت والجهد في تكرار الاختبار نفسه والوقوع فيها وقعت فيه من مشقات لا تزال الى الآن تعاني محاولة الخروج منها ، بتعديل النظام الرأسمالى وابداله اذا اقتضت الحال بنظام آخر أوسع صدرا بحيث يستطيع الشعب عامة أن يعيش في ظله عيشة سعيدة بدلا من قصر هذه السعادة على النفر القليل . وخير وسيلة لتحقيق هذا الشعور الانسانى في هذه الحياة والعمل على تعديل الرأسمالية مع الاحتفاظ بما فيها من خير ، ونشر لواء العدل بين أبناء البشر في معاملاتهم ، إنما هى تلك الوسيلة الانسانية المعروفة بالتعاون . ولنا نعرف في الوقت الحاضر خيرا منها للوصول الى هذا الغرض لاسيما في بلاد كمبر حيث قضت أسباب تاريخية بان يظل الشعب في حالة متأخرة من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية .

تناول البحث هذه الأمور الثلاثة وكثيرا غيرها وأهمها أمرا خاص بمسألة دينية . فالاسلام كما هو معلوم يحرم الربا . وقد ذهب المتشددون في الأمور الدينية الى حد أبعد من ذلك وقالوا إنه يحرم أخذ "الفائدة" بأى شكل كان ، غير أن زعماء التعاون شرحوا للشعب أن التعاون لا يعمل للربح ولكنه يعمل لأداء الخدمات ، وبهذا أمكن تمهيد الطريق لتخطى هذه الصعوبة . وقد أوضح هؤلاء الزعماء للناس أن الجمعيات التعاونية لا تستطيع أن تقوم بخدماتها دون رأس مال كاف ، وأنه لا مفر من مكافأة الخدمة التى يؤديها حتى يتسنى اجتذاب المزيد منه مع ملاحظة أن التعاون لا يسمح الا بفوائد لا تتعدى الحد المعقول .

ولقد تهيأت الظروف في سنة ١٩٠٨ لوضع أساس للحركة التعاونية في مصر . اذ تطلبتها الحالة وطلبها الشعب وبرز بين الصفوف خير من يحمل لواءها . فقام المرحوم عمر لطفى بك وهو محام قدير ورجل من رجال النهضة ، وسرعان ما ضم حول الحركة أعوانا من المتعلمين ثم دعا الى التعاون في الريف والحضر . وكان على

رأس مؤيديه الامير حسين كامل رئيس الجمعية الزراعية الخديوية الذى شكل لجنة فى تلك الجمعية كان عمر لطفى فى مقدمة أعضائها فدرست هذه اللجنة الحركة التعاونية وطريقة تطبيقها فى البلاد بعد استشارة مشاهير التعاونيين فى فرنسا وإيطاليا وأهمهم " لويجى لوتزاتى " وزير مالية إيطاليا وزعيمها التعاونى ، كما أن بعض أعضائها زاروا عدة جمعيات تعاونية فى البلدان الأجنبية . ثم وضعت الأسس العامة للحركة . وقدم الأمير بعد كل ذلك مشروع قانون للجمعيات التعاونية الزراعية الى الحكومة فى سنة ١٩٠٩ لتنظر فيه ولكن للأسف كان مآل هذا المشروع الحفظ .

هكذا كان اتجاه الحركة من أول الأمر اتجاها زراعيًا نظرًا الى أن البلاد زراعية والهيئة التى تكفلت بالموضوع زراعية كذلك ، على أن عمر لطفى كان فى الوقت نفسه ينشر الدعوة غير قاصر جهوده على التعاون الزراعى بل كان يدعو الى تكوين أى نوع من الجمعيات يمكن أن يحقق مطالب الشعب المعاشية . ولم يقف عند حد الدعوة بل وضع أنظمة داخلية نموذجية لإدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والبنوك التعاونية والجمعيات الاستهلاكية ، وقد ظهر فى هذه الأنظمة ذكوره كبحام ونزعتة الإصلاحية كععاونى اذ كان فيما وضعه من هذه الأنظمة المحكمة أقرب ما يمكن الى الروح التعاونية فى ظل قوانين ذلك العهد الذى لم يكن فيه وجود لقانون تعاونى ، وقد اختار للجمعيات التعاونية الزراعية نوع الجمعيات المتعددة الأعمال . ولم يكن فى اختياره هذا مدفوعًا فقط بدافع عدم وجود الكفاية من المال فى المناطق المختلفة ولا عدم وجود العدد الكافى من الرجال الذين يستطيعون ادارتها إدارة سديدة ، ولكنه رأى بنطاق نظرته أن الصعب توطيد الهيئة الاجتماعية القروية على أساس تعدد الجمعيات بتعدد الأغراض وأن الأوفى توحيد الأغراض سعيا وراء توحيد هذه الهيئة .

أسفرت جهود عمر لطفى فى الدعوة الى التعاون فى طول البلاد وعرضها عن انشاء بعض الجمعيات الريفية والحضرية فى جهات مختلفة فسارت فى العمل تحت إرشاده وتقدمت حتى كانت مثلاً بمحلى بحذى . بيد أنه للأسف لم يعش بعد ذلك طويلا اذ مات فى سنة ١٩١١ تاركا الحركة التى وهبها مهجته ولم تزل فى طفولتها فخرن أشياعه لموته حزنا شديدا . أما الجمعيات فانها - لعدم وجود هيئة عامة تستمد منها مبادئ الحركة وتكون بمثابة رابطة تقوم بأعمال التعليم والتفتيش وصيانة المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة - كونه اتحادا تعاونيا فى سنة ١٩١٢ أسمته " النقابة المركزية " وجعلت مقره القاهرة . غير أن هذا الاتحاد لم يكن على أحسن ما يجب أن يتوفر فى هيئة مركزية من هذا القبيل اذ أنه كان اتحادا وجمعية تجار بأجملته ومصرفا مركزيا معا ، وبذلك جمع بين أعمال التنظيم والاتجار والتمويل فى هيئة عليا . هذا فضلا عن أن انشاءه كان على أساس " رأسمالى " مما جعله معتمدا بدرجة كبيرة على رءوس أموال من أفراد يتطوعون الى الريح من جهة ويتناصرون الحركة التعاونية ويسعون لنشرها من الجهة الأخرى ، فلا يجب اذا كانت هذه الهيئة العليا لم تقو على القيام مدة طويلة على مثل هذا الأساس المتناقض .

ولنعد الى الكلام على التشريع التعاونى فنقول ان الحكومة لم تتخذ أى خطوة فى هذا السبيل الا فى أوائل سنة ١٩١٤ أى بعد عامين من صدور قانون نخسة الأقدنة ، ذلك القانون الذى ازدادت بسببه صعوبة حصول صغار الزراع على ما يلزمهم من قروض اذ أصبح من غير الممكن قانونا نزع ملكية المدين الذى يملك خمسة أهدنة فما دون . فلأجل مساعدة هؤلاء المزارعين على حسن القيام بما يلزمهم من الأعمال التى تحتاج الى المال ، فكرت الحكومة فى انشاء جمعيات تعاونية زراعية ووضعت مشروع قانون لهذا الغرض على أساس المشروع القديم الذى وضعت الجمعية الزراعية ، ولكن أغفل شأنه بنشوب الحرب العالمية .



ومن ذلك الحين إلى سنة ١٩٢٣ والحركة تتخط دون أن تكون لها هيئة مركزية تعنى بشأنها أو حكومة تتعهدتها فوفقت جامدة . أما الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية التي كانت موجودة فقد أخذت تضعف شيئا فشيئا حتى تلاشى معظمها .

غير أن حاجة البلاد إلى التعاون في هذه الفترة كانت قائمة وقد تجلى شعور أولى الأمر بهذه الحاجة في إنشاء شركات القومين الخيرية التي مع كونها لا تمت إلى التعاون بصفة فإنها إجراءات اقتصادية اسعافية يراد بها تزويد الأهالي بمحاجاتهم المنزلية بطرق شبه تعاونية .

نهضت البلاد نهضتها السياسية بعد الحرب فأدركت الحكومة حاجات الشعب الاقتصادية وأصبح الشعب في الوقت نفسه أكثر تقديرا لضرورة الإصلاح الاقتصادي ، فلم تلبث الحكومة طويلا حتى أصدرت في سنة ١٩٢٣ قانون التعاون الذي طال انتظاره في ضوء ما سبق من الأبحاث والمشروعات والخبرة في مضمار التعاون تنظيما وتشريعا وعملا . فاذا ساغ لنا أن نعتبر سنة ١٩٠٨ تاريخ نشوء التعاون واجب أن نعتبر سنة ١٩٢٣ تاريخ احياؤه . وأكبر ما يلاحظ من الفرق بين هذين المهدين في تاريخ التعاون في مصر أن السياسة التعاونية تغيرت من اعتماد الحركة على نفسها إلى اعتمادها على معونة الحكومة . والسبب في هذا التغيير ما أظهرته خبرة خمسة عشر عاما من ١٩٠٨ إلى ١٩٢٣ من أن التعاون في مصر لا يستطيع لأسباب شتى أن يرقى رقيًا حقيقيا إلا إذا أخذت الحكومة بيده . فاتفق الرأي في البداية على أن لكل من الشعب والحكومة نصيبا في العمل وأن نصيب الشعب يأخذ في الزيادة تدريجيا ونصيب الحكومة يقل تبعا لذلك حتى يأتي وقت تكون فيه الحركة بحق حركة شعبية زاهرة . وعلى هذا أجرى العمل طبقا لهذه السياسة التي رؤى أنها السياسة المثلى في الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالبلاد .



المفكر والمعلم عالي فصح الله بركاته باشا  
الوزير الفلاح التعاوني

قضى القانون المذكور بإنشاء قسم للتعاون في وزارة الزراعة لتسجيل الجمعيات  
التعاونية الزراعية والتفتيش عليها . ولم يرض على العمل في ظل هذا القانون  
أربع سنوات حتى كانت النتيجة كما يأتي :

عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال المدفوع	الاحتياطي	قروض البنك	القائض أو صافي الربح
١٤٧	١٢٢٨٩	٤٦٤٦٦	٣٩٩٦	٦٢٧٥	٣٨٥٦

ولما تزايد اهتمام الجمهور بالحركات الديمقراطية عقب قيام الحكم البرلماني في البلاد وشعر بالحاجة الى تعديل قانون التعاون تعديلا يتماشى مع روح العصر ويكفل للبلاد حركة تعاونية قوية يشترك الشعب في توجيهها وتسييرها ويشعر بأنها حركته حقاً وبأنها تقدم للأهالي من الخدمات ما يساعدهم في مختلف شؤون حياتهم ، شكل معالي وزير الزراعة وكان المغفور له مجد فتح الله بركات باشا لجنة خاصة تحت رئاسة معاليه لبحث الأمر بحثاً دقيقاً .

عقدت هذه اللجنة عدداً كبيراً من الجلسات وبعد طول الدرس تبين لها أن القانون القائم في حاجة الى كثير من التعديل في أحكام مواده كما أنه يفتقر الى ادخال كثير من المبادئ والروح التعاونية عليه مما يؤدي الى تغيير كبير فيه .

ولما كانت اللجنة مكونة من عناصر مختلفة تمثل رجال الاقتصاد والمال والتعاون والقانون والزراعة والصناعة والتجارة والادارة والصحافة وكانت القوانين المختلفة للمنشآت التعاونية على تباين أغراضها لا تختلف في جوهرها ، الأمر الذي دعا الكثير من البلدان الراقية الى وضع قانون واحد يشمل جميع المنشآت التعاونية ،

رأت اللجنة أن الفرضة سانحة لمجل قانون التعاون عاما يتضمن المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها خصوصا وأن الأهالي يسكنون من غلاء المعيشة وصغار الصناع مفتقرون الى تدبير الأموال اللازمة لهم ، فكان ذلك باعثا كبيرا على ترجيح الرأي القائل بوضع مشروع جديد عام بدل تعديل القانون القديم النخلص .

مواطن الضعف في القانون القديم وتقويمها في المشروع  
الجلديد \* :

رأت اللجنة أن في القانون القديم كثيرا من مواطن الضعف يتخلل أحكامه فمن يمتاز يحتاج الى بيان أوفى ، الى عموض يستلزم زيادة ايضاح ، الى خروج على التعاليم التعاونية العامة يستوجب الرجوع اليها . وسنأتي هنا على أهم هذه المواطن :

١ - سميت المنشآت التعاونية في قانون سنة ١٩٢٣ "شركات التعاون" وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية إذ أن كلمة "شركة" تدل على الهيئة "الرأسمالية" التي عمادها المال وغرضها الكسب. وبما أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المادى والأدبى، لذلك وجبت التفرقة بين الاصطلاح "الرأسمالى" والاصطلاح التعاونى. وحيث إن كلمة "جمعية" اعتبرت في أغلب البلدان التي انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة لهذا قد رأت اللجنة الأخذ بها .

٢ - تقول المادة الأولى من قانون التعاون سنة ١٩٢٣ إن القصد من تكون الشركات التعاونية الزراعة هو السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية،

\* المذكرة التفسيرية التي تقدم بها قانون التعاون الجديد .

## لجنة وضع مشروع قانون التعاون

### ( ١ ) في أعلى الصورة من اليمين لليسار :


يوسف نحاس بك  
 محمد طلعت حرب بك  
 حلم بك دوس  
 سكرتير عام النفاة الزراعية العامة  
 عضو مجلس الإدارة المنتدب — بنك مصر  
 مستشار ملكي بوزارة الزراعة

### ( ٢ ) الواقفون :

عبد الله حسين افندي  
 الدكتور توفيق أحمد  
 حسن نافع افندي  
 الدكتور يحيى أحمد الدرديرى  
 الدكتور ابراهيم لطفى  
 جلال فهم بك  
 محمد نجيب شاهين بك  
 فتح الله حسنة افندي  
 الدكتور محمد أبو طاطة  
 محامى ومحرر بريدة الإهرام  
 مفئش بقسم التعاون  
 عضو مجلس النواب  
 منتدب لتدريس التعاون بمدارس المعلمين الازولية  
 سكرتير جمعية الاقتصاد والإحصاء والتشريع الملكية  
 سكرتير عام وزارة الزراعة  
 مفئش بالتعليم الفنى بوزارة المعارف العمومية  
 مفئش بقسم التعاون  
 محرر بريدة البلاغ

### ( ٣ ) الجالسون :

الدكتور ابراهيم رشاد  
 فؤاد أبانته بك  
 أحمد حدى سيف النصر بك  
 حسن سعيد باشا  
 فتح الله بركات باشا  
 رشوان محفوظ باشا  
 الدكتور فؤاد بك سلطان  
 بدرخان على بك  
 عزيز خانكي بك  
 مدير قسم التعاون  
 مدير الجمعية الزراعية الملكية  
 عضو مجلس النواب  
 عضو مجلس الإدارة المنتدب — البنك الشرق الأسيانى  
 وزير الزراعة  
 وكيل وزارة الزراعة  
 عضو مجلس الإدارة المنتدب — بنك مصر  
 عضو مجلس النواب  
 محامى



وبما أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الأعضاء الاقتصادية فقد راعت اللجنة ذلك في المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذي حرم على الشركات الزراعية الاتجار بالحاجات المنزلية لأعضائها .

وقد برهن قانون سنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله في المادة ٤٧ منه تخصيص جزء من صافي الأرباح لتمدين الناحية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجة التعليمية وأيضاً لأعمال الخير ونشر المبادئ التعاونية . وبما أن وجوب تخصيص جزء من الأرباح لهذه الأعمال أصل أصيل في المبدأ التعاوني لدرجة أن الاتحادات العامة في أوروبا تحتم على الجمعيات المتتمية اليها الترام هذا الأصل فقد قررت اللجنة ذلك في المادة ٧٧ من مشروعها .

٣ - قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من قانون سنة ١٩٢٣ بقول الودائع في الجمعيات التعاونية على الأعضاء وقد رأت اللجنة أن الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباح في المادة ٤٠ من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكتثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى إذا ماتوا ما في الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انضموا اليها .

٤ - تقضى المادة الثانية عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسؤولية المطلقة . وقد قررت اللجنة في المادة الثامنة من مشروعها أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسؤولية التي تناسب عملها لأنه قد نشأ جمعية عملها الأساسي الإقراض ثم تأتي عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار وبما أن العمل الأول يستوجب تضيق دائرة العمل والثاني توسيعها فإذا حتم القانون اتساع المسؤولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعدين عن مركز الجمعية غير القادرين

بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسؤولية المطلقة .

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لم في البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسؤولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها فاذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون في كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الأخذ بنظام المسؤولية المحدودة لما فيه من المصلحة لهم فلا معنى لالزامهم باتباع غيرها .

أما القول بأن المصرف التعاونى لا يكسب الثقة ، أو لا يتسنى له الحصول على المال الكافى لإدارة دولاب أعماله اذا كانت مسؤوليته مطلقة فهو قول لا يقره الاختيار ولا التجربة وأماننا في ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسؤولية وكلاهما ناجح .

٥ - نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على إنشاء " قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية " بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والتفتيش عليها وحيث ان هناك أمورا أخرى من الأهلية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التربية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها - رأت اللجنة أن يستبدل اسم " قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية " باسم " قسم التعاون " .

٦ - يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين ١٣ و ١٧ من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لاتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات .

وقد رأت اللجنة أن تسهل هذه المهمة على القائمين بها فأجازت للتوسين فى المادة ١٣ من مشروعيها أن ينبئوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة .

٧ - تجيز المادة ٢٧ من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقيل حق استرداد قيمة حصصه وترى اللجنة فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة الجمعيات اذ قد يلجأ اليه بعض الأعضاء إما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم وإما رغبة فى إيقاع أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يفضى الى حلها .

واللجنة مع تسكها بكل ما من شأنه عدم إنقاص رأس المال الأصيل لجمعيات التعاون ترى أنه يحدث أحيانا ما يقتضى استقالة العضو واسترداده لقيمة حصصه . فتوفيقا بين هذين الأمرين قررت فى المادة ٥١ من مشروعها اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

٨ - أجازت المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٢٣ للجمعية العمومية انتخاب لجنة مراقبة من بين أعضائها وبما أن العالم التعاونية تقضى بوجود جعل تعيين هذه اللجنة الزاميا لا اختياريا لضمان حسن سير مجلس الادارة فقد قررت اللجنة ذلك فى المادة ٥٨ من مشروعها .

أما المراقب الذى تشير اليه المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٢٣ والذى يصح أن يكون من غير الأعضاء فهو فى الواقع مراجع الحسابات .

وقد فرضت المادة المذكورة موافقة وزارة المالية على اختيار هذا المراجع وفى ذلك ارتباك للعمل دلت عليه التجارب . فقد حدث أن انتخبت بعض الجمعيات مراجعا لحساباتها واختلفت وزارات الزراعة والمالية على اقرار اختياره مما ترتب عليه ارتباك فى أعمال الجمعية .

ولما كانت الأصول التعاونية تتطلب من مراجعى حسابات الجمعيات الماما بالأمر الحسابية ومعرفة حقيقية للصبغة الخاصة لهذه الجمعيات وعطفا صادقا

على مبادئها قررت اللجنة في المادة ٨٠ من مشروعها أن يقوم بهذه المهمة اختصاصيون من قسم التعاون أو الاتحاد التعاوني الذي تنتمي إليه الجمعيات .

٩ — أقر قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ٤٤ مبدأ الإنابة في التصويت وقد رأت اللجنة أن العمل بهذا المبدأ ضار فهو يشجع الأعضاء على التغيب عن حضور الجلسات ولا تخفى أهمية هذه الجلسات لما تتيحه من الفرص لزيادة رابطة الأعضاء بعضهم ببعض وتدريبهم على المناقشة وفقههم على أعمال الجمعية فليس من الحكمة أن يفوتهم حضور هذا الاجتماع خصوصا وأن العضو إذا أعطى صوته بطريق الإنابة إنما يمل إرادته دون أن يستمع إلى المناقشة التي قد تغير رأيه في الموضوع . لذلك قررت اللجنة في المادة ٧٣ من مشروعها عدم جواز الإنابة في التصويت إلا للنساء والقصر والمحجور عليهم ، على ألا يتوب عضو إلا عن عضو واحد .

١٠ — جاء في المادة السابعة من قانون سنة ١٩٢٣ ألا يطلق اسم "شركة تعاون" إلا على الشركات التي يعترف بها قانون التعاون . وبما أن في وضع المادة بهذه الصيغة ما يفتح مجالاً للتحايل والمغالطة وخذاع الجمهور باسم التعاون فيسمى بعضهم شركته "الرأسمالية" بأسماء مختلفة تضاف إليها كلمة "تعاون" رأت اللجنة أن الكلمة التي تجب المحافظة عليها هي كلمة "تعاون" أو ما يشتمل منها كما جاء في المادة ١٠٧ من مشروعها .

المبادئ التعاونية التي أدخلت في مشروع القانون الجديد :

أدخلت اللجنة كثيراً مما يتفق مع روح التعاون ومبادئه في مشروعها . ملاحظة في ذلك ظروف البلاد وحاجاتها ، ونأى هنا على أهمها :

١ — أغفل قانون سنة ١٩٢٣ المبدأ الأساسي للتعاون ، الذي يقضى بجمعه حركة شعبية وأدركت اللجنة هذا الأمر فعملت على إدخال المبدأ رجاء الوصول

بالتعاون يوماً ما إلى ذلك ، ومهدت الطريق بأن نصت في المواد من ٩٩ إلى ١٠٤ من مشروعها على إيجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذي يقوم به الآن قسم التعاون فتنسحب الحكومة تدريجياً من الميدان التعاوني كلما تقدمت الأمة فيه تاركة الحركة في نهاية الأمر تسير بأجلها وفقاً لمبدأ المعونة الذاتية .

٢ — قررت اللجنة في المادة ٢٢ من مشروعها فيما يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله وجوب إنشاء مجلس تعاون أعلى وقررت تشكيله بحيث يمشى مع الروح الشعبية المذكورة في النقطة السابقة وكى يضمن استقلال رأى أعضائه وانتظام انعقاد اجتماعاته .

٣ — دلت التجارب على أن التعاون في مصر في حاجة إلى مساعدات مادية تقويه وتميحه وتساعد على نشره والأخذ بتعاليمه ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٤٥ من مشروعها وضع امتيازات أسوة بالبلاد الأجنبية رأتها ضرورية لتشجيع الأهالي على تأسيس جمعيات تعاونية .

٤ — بما أن الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعيات الزراعية هم من صغار الزراع الذين يهتمون وراء قانون خمسة الأفدنة ، الأمر الذي يرتب عليه ارتباك في معاملة الجمعية مع أعضائها في حالة عدم قيامهم بتعهداتهم نحوها ، قررت اللجنة في المادة ٥٧ من مشروعها وجوب استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور الخاص بعدم توقيع الخبز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، وذلك الاستثناء يتناول الأعضاء في معاملتهم مع جمعياتهم فقط .

٥ — نصت المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز للشريك أن يمتلك أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة على ألا يزيد هذا المجموع على ٢٠٠ جنيه .

وقد رأيت اللجنة أن في هذا التحديد ما يغلب أيدي الراغبين من الأعضاء في تمويل جمعيتهم ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٥٥ من مشروعها رفع مقدار ما قد يمتلكه العضو في رأس المال الى الخمس مع عدم فرض مبلغ معين لا يتعداه .

٦ - لم تنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٣ على موعد معين يلزم فيه "قسم التعاون" بأن يسجل ما يتقدم اليه من الجمعيات المزمع انشاؤها أو يرسل الى المؤسسين عقد التأسيس وما معه من الأوراق لاستيفائها اذا لم تكن مستوفاة ، وفي ذلك مجال لتسويق التسجيل وتعطيل الأعمال .

ولهذا قررت اللجنة في المادة ١٢ من مشروعها اعطاء مهلة ١٥ يوما لقسم التعاون لتسجيل العقد أو رده لاستيفائه فاذا انقضى هذا المعاد دون القيام بذلك أو اذا أعاد أوراقها طالبا تعديلها ورأى المؤسسون أن لاحقاً لقسم التعاون فيا طلبه من التعديل ، فلهم أن يرفعوا الأمر الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مركز الجمعية وهي تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها نهائياً .

٧ - نصت المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٢٣ على أن يصدر معالي وزير الزراعة بعد الاتفاق مع معالي وزير المالية قراراً يبين فيه القواعد التي يجب اتباعها في عمليات التسليف لأعضاء الشركات التعاونية أو قبول الودائع منهم . وقد وضع مشروع هذا القرار فعلاً ولكنه لم يصدر بعد .

ولما رأيت اللجنة أن وضع قواعد الاقتراض والاقتراض بهذا الشكل عرضة للتغيير والتبديل بما قد لا يتفق ومصصلحة التعاون قررت أن تكون هذه القواعد صادرة في شكل قانوني دستوري يضمن سلامته ويزيد ثقة الأهالي به . فراجعت اللجنة مشروع القرار السالف الذكر واقتبست منه بعض الأحكام وأضافت اليه أحكاماً

أخرى جعلته أكثر اتفاقاً مع المبادئ التعاونية القوية كما هو مبين في الباب الخامس من مشروع اللجنة .

٨ - فرض قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ١٨ منه أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات التعاونية ٢٥٠ جنيتها يدفع خمسه على الأقل وبما أن الأخذ بهذا المبدأ يكون عقبة في سبيل تأسيس كثير من الجمعيات التعاونية لفقير أعضائها قررت اللجنة عدم الأخذ به عملاً بالمبادئ التعاونية واقتداء بالبلاد التي خطت خطوات واسعة في التعاون .

٩ - نظراً الى أهمية التفتيش على الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها رأيت اللجنة ضرورة تفصيل هذا العمل فوضعت قواعده مفصلة في الباب الثامن من مشروعها .

كذلك رأيت اللجنة ضرورة لزيادة إيضاح اختصاصات مجالس الإدارة للجمعيات ومسئوليتها كما ورد في الباب السابع من المشروع ، ولكي تتوطد الثقة في نفوس المتعاملين مع الجمعيات التعاونية من غير أعضائها ، رأيت اللجنة أن تعين مسؤولية أعضاء هذا المجلس قبلاً الغير حتى يكون الجميع على بينة من معاملته حسب نص المادة ٦١ من المشروع .

١٠ - نظراً الى جعل مشروع قانون التعاون عاماً تؤسس بمقتضى أحكامه المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها راعت اللجنة في مواد أبوابه المختلفة أن تتفق أحكامه وهذه الغاية .

هذه هي أهم الأسباب التي دعت لجنة التعاون الاستشارية العليا الى تفضيل الرأي القائل بوضع قانون جديد للتعاون بدل تعديل القانون القديم .



وقد كانت اللجنة في أبحاثها الطويلة - رجاء الوصول الى وضع أقوم الأنظمة وأسهلها تطبيقا - مسترشدة بما وصلت اليه الأنظمة التعاونية في الأمم الراقية مراعية ظروف البلاد وحاجة أهلها .

ترتب على صدور هذا القانون أن أعيد تنظيم قسم التعاون بحيث أصبح في الواقع "اتحادا تعاونيا حكوميا" لمتخلف أنواع الجمعيات التعاونية، يقوم بأعمال التسجيل والدعاية والتعليم والتفتيش ومراجعة الحسابات وجمع الاحصاءات واصدار المجلات ونشر مجلة دورية (٤) وكتاب سنوى كما يقوم بدرس المشاكل التعاونية المختلفة ويقدم النصح في مختلف الأمور التعاونية .

وللقسم المذكور مدير ووكيل ومفتشون ورئيس مراجعة وهيئة كتابية مقرهم الديوان العام بالعاصمة وعدد من مفتشين محليين ومنظمين ومراجعين للحسابات مقرهم جهات مختلفة في الأقاليم .

(٤) كان قسم التعاون الى سنة ١٩٣٠ يصدر مجلة دورية اسمها "صحيفة التعاون" غير أن وزارة الزراعة منذ تلك السنة فصلت تحرير المجلة المذكورة عن ذلك القسم جريا على الخطة التي جعلتها تخضع للفتايش التعاونية للفتايش الزراعية . وهي خطة تركيز أعمال الوزارة على اختلاف أنواعها وحصصها تحت اشراف المفضل الزراعى وقد نقل اصدار المجلة المذكورة الى قسم النشر والترجمة مع أن في فصل تحرير هذه المجلة عن قسم التعاون مخالفة صريحة لمادة في القانون فضلا عن أن فيه انتهاكا لركن من أركان الدعوة وهي من اختصاص ذلك القسم كما أن فيه خروجا على المنهج في جميع البلدان من جعل الدعوة - والشركن منها - جزءا لا يمكن فصله عن أعمال التنظيم التعاونى . ولكن أخيرا وبفضل سعى قسم التعاون سعيا متواصلا لإقناع أولى الأمر بوجهة النظر هذه، عدلت الوزارة عن خطتها السابقة ورجعت الأمور إلى نصابها وإن كان ذلك لم يتم إلا بعد أربع سنوات .



الجمع التعاونى فى مصر

واليك بياناً عن تقدم التعاون منذ ذلك العهد :

السنة	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال المدفوع	المال الاحتياطي	قروض البنك	تقدم التعاون (صافي الربح)	سلف الأعضاء	التوريدات والمنحمنات الأخرى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢٨	١٦٢	١٤١٧٦	٥٦٠٧٦	٧٤٥٩	٢٨٤٨١	٥٨٠٦	—	—
١٩٢٩	٢١٧	٢٢٢٣٦	٨٠٩٨٥	٩٥٥٨	١٢٧٤٥٤	١١٨٨١	١٣٦٤٨٤	١٢٢١٩٠
١٩٣٠	٥١٤	٤٨٣١٧	١٤٣١٣٠	١٣٢٢٢	٢٧٥٤٦١	٢٠١٢٧	٢٧٥٩٢٥	١٩٩٥٥١
١٩٣١	٥٣٩	٥٣٤٤١	١٥٢٤٢٣	١٩١٧٥	٢٠٢٣٤٣	١٣٨٥٩	١٧٨٩٤٩	١٧٤٦٧٦
١٩٣٢	٥٥٩	٥٤٩٧٣	١٥٨٣٨٢	٢٦٢٦٥	٨٤٧٤٨	٨٦٨٧	٤٤٤٧١	١٧٧٨٧٥
١٩٣٣	٥٨٧	٥٧٥٦٨	١٦٣٣٩٤	٣١٦٦٩	٩٧٣١٠	١١٦٠٤	١٩٣٤٨	٢٢٠٠٥٦

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد لنا من أن نقرر ما للمغفور له سعد زغلول باشا من فضل على التعاون في حث الحكومة على وضع التشريع الوافي له بالإهابة بالهيئات النيابية إلى العناية بأمره وإقرار ما فيه الخير له رجاء احلال النظام التعاوني المحل اللائق به بين أوضاع البلاد القومية التي تتفق وسائر النواحي التي تجعل فيها مراحي الديمقراطية ، فكان بما بذله رحمه الله من الجهود في البرلمان في سنة ١٩٢٧ مكللا بجهوده السابقة في الجمعية التشريعية في سنة ١٩١٤ (\*) .

ويجد القارئ نص قانون التعاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ في الملحق المخصص له في نهاية هذا الجزء .

(\*) أشرنا في الجزء الأول إلى سابق جهاد سعد زغلول باشا لوضع التشريع التعاوني على أساس شعبي ، وإلى الظروف التي حالت دون تحقيق تايده في ذلك الوقت . والآن نشير إلى جهاده في الميدان عيه بعد أربعة عشر عاما وتمكنه من تحقيق آماله .

## الفصل السادس عشر

### الحركة التعاونية في مصر

#### الجمعيات وأعمالها :

معظم الجمعيات (\*) جمعيات زراعية من النوع المتعدد الأعمال وهي تؤدي لأعضائها خدمات من أنواع مختلفة أهمها توريد الأسمدة والبزور والعلف وإقراض الأعضاء للأغراض الانتاجية وبيع منتجاتهم ومساعدتهم على استعمال الآلات الزراعية . وهذا و ٥ ٪ من هذه الجمعيات تتعامل أيضا في الحاجيات المنزلية فتورد السكر والعسل الأسود والصابون والملح وغير ذلك من المواد الغذائية وكذا الملابس .

ولما كان أهم عمل للجمعيات هو الإقراض رأينا أنه نبدأ بذكر ما تم في هذا الميدان :

(\*) من الجمعيات سبع عشرة استهلاكية بحسب دواحدة لعمال النسيج بقوة عملها شراء المواد الخام اللازمة للعمال وبيع منتجاتهم ورفع مستوى صناعتهم وأخرى لصناعة الجلود بالقاهرة أعضاءها من تربيى المدارس الصناعية .

#### تقديم القروض :

صادق البرلمان عند إصداره قانون التعاون في سنة ١٩٢٧ على إعطاء قرض حكوى قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيه ثم زاد عليه ١٠٠,٠٠٠ جنيه فيما بعده على أن يودع المبلغ في بنك مصر على ذمة إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية .

فكانت الجمعيات المذكورة تقدم إلى قسم التعاون طلباتها بالقروض اللازمة لها ولأعضائها وذلك في حدود المبالغ التي تحددها جمعياتها العمومية في كل سنة . ويقوم القسم بالنظر في حاجة كل جمعية وفي حالتها العامة ثم يخطر البنك بالمبلغ الذي يوافق عليه والبنك يفحص قيمة الضمان الذى تقدمه الجمعية ويحدد القرض بناء على ذلك . وليس الضمان المذكور قاصرا على قيمة مسئولية الأعضاء حال جمعيتهم كما هو متبع عادة في أمثال هذه الأعمال التعاونية بل كان يشمل ضمانا شخصيا من أعضاء مجلس الإدارة كما كان يشمل أحيانا ضمانا من أعضاء لجنة المراقبة . وقد حصل في بعض الحالات أن رفض أعضاء هاتين الهيئتين أن يكونوا ضامين كما حصل أيضا في بعض حالات أخرى أن رفض البنك ضمانهم وذلك نظرا إلى ضعف مركزهم المالى ، هذا فضلا عن أن هؤلاء الأعضاء في بعض الجمعيات كانوا يتطلعون - نظير هذا الضمان - إلى زيادة نصيبهم من هذه القروض أو إطالة مدة بقائهم في عضوية المجلس أو اللجنة . هذه نقط الضعف في ذلك النظام .

أما عن سعر الفائدة فإن البنك كان يدفع إلى الحكومة ٣ ٪ وكان يتقاضى من الجمعيات ٤ ٪ وكانت هذه تتقاضى من الأعضاء ٧ ٪ وبذلك يكون الربح للجمعية ٣ ٪ في السنة وهو الحد الأقصى الذى يسمح به قانون التعاون . وكانت مدة الإقراض لا تزيد على ٢٢ شهرا تنتهى عادة في ديسمبر أى بعد جنى القطن بثلاثة أشهر مما كان يسمح للجمعيات بالوقت الكافى لتحصيل القروض وتسديدها للبنك . ولقد كانت الجمعيات التعاونية قبل الأزمة الحالية تسدد القروض كلها

قبل آخر السنة مما دعا الى ثناء البنك في تقاريره السنوية عليها ثم وقعت الأزمة فبدأ بعض الجمعيات يعجز عن التسديد . واستمرت الأزمة فصار الحال من سيء الى أسوأ وبلغت من السوء أن عملت الحكومة على تخفيف الوطأة بوضع نظام لتقييد ديون الجمعيات . ولولا هذه الأزمة لكنت معاملة الجمعيات مع البنك على أحسن حال . وإنما لموردون هنا ما جاءه في تقرير مجلس ادارة البنك الى الجمعية العمومية في سنة ١٩٣١ خاصا بهذا الموضوع :

”أما الجمعيات التعاونية فقد بلغ رصيدها المدين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مبلغ ٢٣٧,٢٣٤ جنيها وقد رأت الحكومة أن تمهل هذه الهيئات خمس سنوات لسداد هذا الرصيد وأن تحول هذا الحساب ورصيد المال المخصص له إلى بنك التسليف الزراعي ، وقد تم ذلك في أوائل سنة ١٩٣٢

وليسرنا أن نذكر بهذه المناسبة شركتنا لجمع رؤساء وأعضاء هذه الهيئات ولحضرات رجال وزارة الزراعة وقسم التعاون على ما لاقاه البنك منهم طوال مدة معاملتهم من علاقات الود والاخلاص وعلى ما آتسه من الجميع من الرغبة في الأخذ بيد هذه الهيئات والعمل المشترك على بث روح التعاون واثجاح مشروعه في البلاد . وتسجل هنا ما سجلناه في الأعوام السابقة وهو أن علاقاتنا مع الجمعيات التعاونية تمكننا على التأكيد بأنها هيئات قابلة لأن تعيش في البلاد وأن تنمو فيها نموا مستمرا مطردا“ .

وفي الجدول الآتي بيان عن مبلغ استيفاء الجمعيات بقرض الحكومة :

العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	البيان
٢٥٣	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	فروض مطلية .....
٢٥٣	٤٩٩,٠٠٧	١٤٢	٢١٩,٩٧٦	٤٧	٧٦٦,٨٤	فروض مطلية .....
٢٥٣	٢٧,١٩٢	١٤٢	١٧٤,١٤٣	٤٧	٥٥,٠٣٠	د مصروح بها .....
٢٥٣	٢٠,٦٥٩	١٣٨	١٤٩,١٠٣	٣٢	٢٦٧,٣٠	إعانات البنك .....
٢٥٣	٢٧٨,٢١١	١١١	١٢٧,٤٥٤	١٧	٢٨٤,٨١	فروض مصروفة .....
٢٥٣	١,٠٨٨	—	١١٤,٨	—	١٦٧٥	فروض المصرف لكل جمعية .....

وفي سنة ١٩٣١ تأسس بنك شبه حكومي هو بنك التسليف الزراعي ، انتقلت اليه أعمال تمويل الجمعيات التعاونية . فتغير نظام ذلك العمل تغيرا كبيرا . فأصبحت الجمعيات لاتنال قروضا الا لأغراض معينة وفي الأوقات التي تدعو اليها هذه القروض فاذا كان الغرض من الاقتراض شراء البزور أو الأسمدة وهما سلعتان يتعامل البنك فيهما فان القرض لا يكون الا عينا . أما القروض التقديية فهي القروض اللازمة لشراء المواشي والآلات الزراعية ولمصاريف زراعة القطن وجنيه ، هذا فضلا عن أن البنك يعطي قروضا نظير رهن محاصيل رئيسية كالقطن والقمح والذرة والأرز ونحو ذلك .

ورغم أن سعر الفائدة أعلى بمقدار ١٪ من سعر الفائدة التي كان يتقاضاها بنك مصر أي ٥٪ فإن العضو يدفع الآن ٦٪ فقط أي أقل مما كان يدفعه قبلا بمقدار ١٪ أما الضمان فيختلف تبعا لاختلاف نوع السلفة . فاذا كان الأعضاء يقترضون بزورا وأسمدة فان عليهم أن يوقعوا على كشف فيه بيان بطلباتهم وأراضيهم وغير ذلك . وللبنك بحكم القانون حق الامتياز وحق الجز الاداري على محاصيل أولئك الأعضاء ومواشيهم . أما عن القروض المأخوذة لشراء المواشي والآلات فان أعضاء مجلس الإدارة يكونون ضامنين . وكذا في حالة القروض الخاصة بزرع القطن وجنيه اذا لم يكن العضو مالكا بل مستأجرا ، وفي جميع الحالات تعتبر الجمعية مدينة للبنك بحكم العقد فهي المسؤولة عن القروض .

وكذا تختلف آجال القروض فما كان منها خاصا بالبزور والأسمدة وزرع القطن وجنيه يستحق في موعد المحصول . أما ما كان خاصا بشراء المواشي والآلات فانه يكون لأجل متوسط أي من سنتين الى خمس سنوات ويتعين دفعه على أقساط . وأما السلفيات على المحاصيل فهي لمدة شهرين قابلين للتجديد .

هذا هو موجز النظام الجديد واذا كان في النظام القديم عيوب فان الجديد أيضا منظور اليه بكثير من القلق . فهو أولا لا يقتصر على شل أعمال الجمعيات



توزيع طلب رهن محاصيل القطن على أعضاء الجمعية التعاونية الزراعية مركز (مخيم)